والحلي والسبائك فاطلقوا منع الشركة فيها ويجوز ان يبنا على ان التبر مثلي ام لا وفيه خلاف ياتي ان شا الله تعالى في كتاب
الغصب فان جعلناه متقوما لم تجز الشركة والا فعلى الخلاف في المثلي واما الدراهم المغشوشة فقال الروياني لا يصح
الشركة فيها وحكى في التتمة في صحة القراض عليها خلافا مبنيا على جواز المعاملة بها ان جوزناها فهو كالخالص المغشوش
بالخالص والا فلا واذا جا في القراض خلاف ففي الشركة اولى وقال صاحب العدة الفتوى جواز الشركة فيها ان استمر
في البلد رواجها قلت هذا المنقول عن العدة هو الاصح واما قوله اطلقوا منع الشركة في التبر الى اخره فعجب فان صاحب
التتمة حكى في انعقاد الشركة على التبر والنقرة وجهين كالمثلي والمراد بها صاحب العدة هنا ابو المكارم الروياني
والله اعلم الرابع ما ذكرناه في المسلة من منع الشركة وجوازها المراد به اذا اخرج هذا قدرا من ماله وذاك قدرا وجعلاهما
راس مال وتتصور الشركة على غير هذا الوجه في جميع الاموال كما سنذكره ان شا الله تعالى **المسلة**
الثانية اذا اخرج كل واحد قدرا من المال الذي تجوز الشركة فيه واراد الشركة اشترط خلط المالين خلطا
لا يمكن معه التمييز فان لم يخلطا فتلف مال احدهما قبل التصرف تلف على صاحبه فقط وتعذر اثبات الشركة
في الباقي ولا يصح الشركة ان اختلف الجنس كالدراهم والدنانير او الصفة كاختلاف السكة والصحاح والمكسرة
او المغشوشة وكالعتيقة والجديدة والبيضا والسود او في السمرا والسود وجه عن الاصطخري واذا جوزنا
الشركة في المثليات وجب تساويهما جنسا ووصفا فلا يكفي خلط حنطة حمرا ببيضا لامكان التمييز
وان كان فيه عسر وفي وجه يكفي لانه يعد خلطا وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد فان تاخر حكى
في التتمة وجهين اصحهما المنع اذ لا اشتراك حال العقد والثاني الجواز ان وقع في مجلس العقد لانه كالعقد وان
تاخر عنه لم يجز على الوجهين وقال الامام الى جوازه لان الشركة توكيل وتوكل لكن لو قبل الاذن بالتصرف
في المال المفرد فلا بد من تجديد الاذن ولو ورثوا عروضا او اشتروها فقد ملكوها شايعة وذلك ابلغ من
الخلط واذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني والاصحاب الحيلة في الشركة في العروض
المتقومة ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض صاحبه سوا تجانس العرضان او اختلفا
ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما ويتقابضان وياذن كل واحد لصاحبه في التصرف وقال في التتمة
يصير العرضان مشتركين ويملكان التصرف فيهما بالاذن لكن لا يثبت احكام الشركة في الثمن حتى
يستانفا عقدا وهو باص ومقتضى اطلاق الجمهور ثبوت الشركة واحكامها مطلقا وهو الصحيح ولو
باعا العرضين لكن باعاهما بعرض او نقد ففي صحة البيع قولان فان صححنا كان الثمن مشتركا بينهما
على التساوي او التفاضل بحسب قيمة العرضين وياذن كل لصاحبه في التصرف فلو واذا باع كل واحد
بعض عرضه ببعض عرض صاحبه هل يشترط علمهما بقيمة العرضين وجهان حكاهما في الحاوي
والصحيح لا يشترط ومن الحيل في هذا ان يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاصا والله
اعلم الثالثة الصحيح انه لا يشترط تساوي المالين في القدر بل تثبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالين وقال
الانماطي يشترط وهو ضعيف وهل يشترط العلم حالة العقد بقدر النصيبين بان يعرف ان المال بينهما
نصفان او على نسبة اخرى وجهان اصحهما لا يشترط ان امكن معرفته من بعد وماخذ الخلاف انه اذا كان
بينهما مال مشترك وكل واحد يجهل حصته واذن كل واحد لصاحبه في التصرف في كل المال او في نصيبه

هل يصح الاذن وجهان احدهما لا لجهلهما واصحهما نعم لان الحق لا يعدوهما وعلى هذا يكون الاثمان بينهما بنسبة
كالمثليات **فرع** لو كان لهما ثوبان اشتبها لم يكف ذلك لعقد الشركة وان المالين متميزين لكن
اشتبها **فرع** قال اصحابنا العراقيون وغيرهم اذا جوزنا الشركة في المثليات فان استوت القيمتان
كانا شريكين على السوا وان اختلفا بان كان لاحدهما قفيز قيمته مائة وللاخر قفيز قيمته خمسون
فهما شريكان مثالثة وهذا مبني على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزا في القيمة **فرع** لاحدهما دراهم
وللاخر دنانير واشتريا بهما شيئا فطريقه ان يقوم ما ليس بنقد البلد منهما بما هو بقدره فان استويا
فيهما فالشركة على التساوي والا فعلى الاختلاف **النوع الثاني** شركة الابدان وهي ان يشترك
الدلالان او الحمالان او غيرهما من اهل الحرف على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا او متفاضلا وهي
باطلة سوا اتفقا في الصنعة او اختلفا كالخياط والنجار لان لكل واحد منهم متميز ببدنه ومنافعه
فاختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فانه لا يصح وفي
وجه ضعيف يصح سوا اتفقت الصنعة ام لا قلت هذا الذي قاله صاحب الشامل وغيره قولا والله
اعلم فاذا ابطلناها واكتسبا نظران انفردا فلكل كسبه والا فيقسم الحاصل على قدر اجر المثل لا بحسب
الشرط **النوع الثالث** شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان
ويلتزمان من غرم ويحصل من غنم وهي باطلة فلو استعملا لفظ المفاوضة وارادا شركة العنان
جاز نص عليه وهذا يقوي تصحيح العقود بالكنايات **النوع الرابع** شركة الوجوه وقد فسرت
تفسيرات اشهرها ان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاعا في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد
يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان فما فضل فهو بينهما والثانية ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه
الى خامل ويشترطا ان يكون ربحه بينهما والثالثة ان يشتري وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل
من الوجيه والمال من الخامل ويكون في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وبهذا الثالث فسرها ابن كج والامام
ويقرب منه ما ذكره الغزالي وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الربح وهو
في الصور كلها باطلة اذ ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند القسمة ثم ما يشتريه احدهما في الصورة
الاولى والثانية فهي له يختص بربحه وخسارته ولا يشاركه فيه الاخر الا اذا اصرح بالاذن في الشرا بشرط
التوكيل في الشرا وقصد المشتري موكله واما الصورة الثالثة فليست شركة في الحقيقة بل قراض فاسد
لاستبداد المالك بالبد فان لم يكن المال نقدا زاد الفساد وفيه وجه اخر **فرع** في مسائل تتعلق بما سبق
وهي منصوصة في البويطي احداها لواحد جملا لرجل وراوية لاخر وتشاركوا على ان يستقي الاخذ
الما والحاصل بينهم فهو باطل فلو استقى فلمن يكون الما نقل صاحب التلخيص واخرون فيه اختلاف قول
وضعف الجمهور هذه الطريق وصوبوا تفصيلا ذكره ابن سريج وهو انه اذا كان الما مملوكا للمستقي
او مباحا لكن قصد به نفسه فهو له وعليه لكل واحد من صاحبيه اجرة المثل وان قصد الشركة
فهو على الخلاف في جواز النيابة في تملك المباحات فان منعناها فهي للمستقي وعليه الاجرة لهما
وان جوزنا وهو الاصح فالما بينهم وفي كيفية الشركة وجهان احدهما يقسم بينهم على نسبة اجور امثالهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)